

المادة الاولى

تسري الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على تمويل شركة المدار الجديد لمشاريع التخرج التي تقدمها الشركة أو تتبنى تمويلها عن طريق مكتب البحث والتطوير لطلاب الكليات الجامعية والتقنية في دولة ليبيا بغية تحقيق الاهداف التالية:

1. دراسة بعض المشاكل التقنية والمالية والإدارية التي تواجهها الشركة بشكل خاص أو قطاع الاتصالات بشكل عام واقتراح حلول لها بما يخدم المصلحة العامة.
2. ربط الشركة بالكليات والمراكز البحثية داخل ليبيا وخارجها من أجل الرقي بمستوى البحث العلمي واخراجه من أسوار الجامعات إلى الشركات الصناعية والخدمية.
3. تشجيع الطلاب على فكر الريادة والابتكار عن طريق اتاحة الفرص لهم للعمل على مشاكل حقيقية من أجل خلق أفق أوسع.

المادة الثانية

المخرجات المتوقعة من تنفيذ المشاريع التي تمويلها الشركة يمكن أن تكون أحد النتائج التالية:

1. فهم عميق لمشاكل واقعية واقتراح حلول عملية للتعامل معها.
2. ابتكار فكرة منتج أو خدمة جديدة يمكن تطويرها بعد التخرج من خلال إنشاء شركة صغيرة أو متوسطة مما يساهم في خلق فرص عمل جديدة.
3. نشر علمي للفريق الباحث أو براءات اختراع أو نماذج أولية لمنتجات جديدة أو معدلة.

المادة الثالثة

تقوم شركة المدار الجديد بالإعلان بداية كل عام جامعي عن عدد من النقاط المقترحة للبحث كمشاريع تخرج لطلبة البكالوريوس. هذه المشاريع عبارة عن وصف مختصر لبعض الاشكاليات التي تواجهها الشركة، كما أن الشركة يمكن أن تستقبل طلبات تمويل لمقترحات بحثية غير التي تطرحها شرط أن يعود تنفيذ هذه المقترحات بالنفع على الشركة أو المجتمع الليبي، لكن الأولوية ستكون للنقاط البحثية المطروحة من قبل الشركة.

المادة الرابعة

يتكون الفريق العامل في مشروع التخرج الممول من قبل الشركة من أستاذ مشرف وعدد من الطلبة لا يتجاوز عددهم الاثنان، وتتطلب الموافقة على تمويل المشروع أن يكون الاستاذ المشرف على المشروع عضو هيئة تدريس بإحدى الجامعات أو الكليات الليبية أو الباحثين بأحد المراكز البحثية الليبية وأن يكون الطلبة أعضاء الفريق مسجلين بإحدى الكليات وفي مرحلة إنجاز مشروع التخرج. يمكن في بعض الحالات تعيين متابع للفريق من داخل شركة المدار و تكون مهمته الاشراف الفني و العملي و في هذه الحالة يجب ادراج اسمه كمشرف ثاني للمشروع.

المادة الخامسة

للتقدم بطلب دعم مشروع تخرج يقوم الأستاذ المشرف على المشروع بتعبئة النموذج المخصص لذلك وأرساله إلى مكتب البحث والتطوير بالشركة على البريد الإلكتروني (rd@almadar.ly). تتم المفاضلة بين الطلبات المستلمة لتمويل مشاريع التخرج وتكون الأولوية في تبني التمويل للخطط البحثية الواضحة الاهداف وممكنة التنفيذ. أما بالنسبة للمقترحات التي تستلمها



الشركة بمشاريع بحثية غير التي تم طرحها فيتم تقييمها من قبل لجنة تشكل من أهل الاختصاص من داخل الشركة وخارجها.

المادة السادسة

بعد الموافقة على تمويل مشروع تخرج يتم إبرام عقد تمويل مشروع تخرج بين شركة المدار الجديد ممثلة بمنسق البحث والتطوير والفريق المتحصل على الموافقة بالتمويل ممثل بمشرف المشروع.

المادة السابعة

أثناء إجراء البحث تتكفل الشركة بأي مصاريف يستلزمها تنفيذ المشروع من معدات أو أجهزة أو توفير مصادر علمية. بعض المعدات والأجهزة قد تكون متوفرة داخل الشركة ويمكن إعارتها لمنفذ المشروع عند الحاجة إليها، لكن أي معدات يتم شراؤها أثناء تنفيذ المشروع ستعود ملكيتها للشركة، ويجوز للشركة الاحتفاظ بها بعد اكتمال تنفيذ المشروع أو التنازل عليها للجهة التي تم تنفيذ المشروع عندها.

المادة الثامنة

كنوع من التحفيز والدعم للفريق العامل في مشروع التخرج تقوم الشركة بدفع مكافأة مالية لأعضاء الفريق على دفعتين، الدفعة الأولى عند تنفيذ 50% من خطة المشروع، والدفعة الثانية عند الانتهاء من تنفيذ المشروع بالكامل. القيمة الكلية المرصودة للمكافأة لكل مشروع تخرج لا تتجاوز الخمسة عشر ألف دينار لبيي (15000 دل.). للفريق الباحث ويتم تحديد القيمة التي سوف تدفع بناءً على تقييم العمل المنجز في كل مرحلة، وتعتبر المكافأة التي تدفعها الشركة منحة تشجيعية للفريق العامل وليست مقابل عمل.

المادة التاسعة

تعتبر مسؤولية تنفيذ المشروع مسؤولية تضامنية بين أعضاء الفريق، ويلتزم الاستاذ المشرف على المشروع والفريق العامل معه بأن يتعاونوا بالكامل مع مكتب البحث والتطوير من خلال الالتزام بمواعيد الاجتماعات وتقديم التقارير الفنية والعلمية والمالية لمراحل تنفيذ المشروع.

المادة العاشرة

يوقف تمويل المشروع من قبل الشركة في الحالات الآتية:

- انتهاء تنفيذ المشروع.
- فشل الفريق العامل في المشروع في تنفيذ خطة العمل المقترحة.
- عدم التزام الفريق العامل في المشروع بإحالة التقارير المطلوبة منه من قبل مكتب البحث والتطوير.
- ثبوت إفشاء أو تسريب أي بيانات أو معلومات يتحصل عليها الفريق العامل في المشروع من الشركة.
- إساءة أحد أفراد الفريق العامل بالمشروع لاستعمال أي معدات أو صلاحيات تمنحها له الشركة.
- ثبوت عدم احترام أحد أفراد الفريق العامل بالمشروع لقوانين وأخلاقيات حقوق الملكية الفكرية.
- استغلال أحد أفراد الفريق العامل بالمشروع لاستعمال أي معدات أو صلاحيات تمنحها له الشركة في إلحاق الضرر بأي جهة أخرى أو في الأغراض التي تخل بالأمن أو القيم الدينية أو استغلالها لتحقيق مكاسب مادية غير مشروعة أو لصالح جهات أخرى دون موافقة مسبقة من الشركة.



المادة الحادية عشر

من المتوقع أن ينتج عن البحث الذي تموله الشركة أفكار إبداعية ممكن أن ينتج عنها تسجيل براءة اختراع في مجال من المجالات المختلفة كتطوير جهاز أو آلة جديدة أو تحسين كبير على ما هو موجود عليه أو تطوير أساس جديد أو مساهمة حقيقية في نقل التقنية، كل ما تقدم وغيره سواء سجل كبراءة اختراع أو سوق مباشرة، تكون ملكيته الفكرية لشركة المدار الجديد بنسبة 50% والفريق العامل في المشروع بنسبة 50%.

المادة الثانية عشر

يلتزم الفريق العامل في المشروع بعدم إفشاء أو توزيع أي معلومات أو بيانات ممكن أن يتحصل عليها أثناء قيامه بتنفيذ المشروع، كما أنه لا يحق له نشر أي نتائج بحثية تنتج عن المشروع إلا بعد الموافقة الرسمية من الشركة، وفي حالة موافقة الشركة على نشر أي نتائج بحثية تم الحصول عليها أثناء تنفيذ المشروع يلتزم الفريق العامل في المشروع بأن يوضح من خلال المنشور العلمي أن هذا العمل تم إنجازه بمنحة مقدمة من قبل شركة المدار الجديد.